النظام القانوني للاستثمار الجزائري بالخارج

The legal system for Algerian investment abroad

حميد سلطاني، [1]
1استاذ محاضر-ب- كلية الحقوق و العلوم السياسية
جامعة امحمد بوقرة بومرداس (الجزائر)
h.soltani@univ-boumerdes.dz

تاريخ الإرسال: 2020/09/11 تاريخ القبول: 2021/09/12 تاريخ النشر: 2022/06/16

ملخص:
كرّس المشرع الجزائري حرية الاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين الراغبين في التوسع في الخارج ،و ذلك من خلال النظام 04/14 الصادر عن بنك الجزائر. تهدف هذه الدراسة لتحليل النصوص القانونية المنظمة للاستثمار الجزائري بالخارج، و الوقوف على ايجابيات الإطار القانوني، و لكن ايضا الوقوف على العوائق، و القيود التى تعيق المستثمر الجزائري للتوسع و الاستثمار في الخارج. من خلال تحليل النظام 04/14 يتبين انه يتميز بالصرامة و التقييد ، ،و بالتالي تظهر الحاجة الملحة لتعديله ،و اضفاء المزيد من المرونة عليه، للتوصل لتطوير و تشجيع الاستثمارات الجزائرية بالخارج .
كلمات مفتاحية : *الاستثمار الجزائري بالخارج- المتعامل الاقتصادي –تحويل رؤوس الأموال - النظام 04/14 - حرية الاستثمار-*

Abstract:
The Algerian legislator has established the freedom of investment to Algerian economic operators wishing to expand abroad, through the regulation 04/14 of the Bank of Algeria.
The purpose of this study is to analyze regulation 14/04 and to identify the advantages the legal framework but also the obstacles and constraints that impede Algerians investors to expand to abroad. Through the analysis of the regulqtion14/04 it becomes evident that it is

characterized by strictness and restriction , and thus the urgent need to amend it , and to give more flexibility to it ,to rich the development and encouragement of Algerian investments abroad.

Keywords : *the Algerian Investment abroad - economic operators – transfer of capital - regulation 4/14 - freedom of investment.*

1- المؤلف المرسل : حميد سلطاني ، **الإيميل:** h.soltani@univ-boumerdes.dz

مقدمة :

كرّس المشرع الجزائري حرية الاستثمار و التجارة و اقّر مبدأ حرية تحويل رؤوس الاموال للاستثمار بالخارج ،لاسيما من خلال المادة 37 من دستور 1996 التى تنص " حرية التجارة و الصناعة مضمونة،و تمارس في اطار القانون " [1] و بهدف تفعيل مبدأ حرية الاستثمار نظم المشرع حرية تحويل رؤوس الاموال الى الخارج بداية من خلال المادة 126 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض و التى تنص على انه " يرخص للمقيمين في الجزائر تحويل رؤوس الاموال الى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر ."[2] و الذى تعد نقطة الانطلاق الفعلية في تكريس حرية تحويل رؤوس الاموال للاستثمار في الخارج . ثم تبعه إصدار نصوص تنظيمية توضح كيفية تحويل رؤوس الاموال الى الخارج من خلال النظام 01/02 الصادر عن بنك الجزائر و الذي يحدد شروط تكوين ملف خاص لطلب الترخيص بالاستثمار بالخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري [3] و الذي تم الغائه بموجب النظام الحالي 04/14 المحدد لشروط تحويل رؤوس الاموال بعنوان الاستثمار في الخارج.[4]

يكتسي النظام 04/14 اهمية كبيرة سواء من الناحية القانونية او الاقتصادية ، فهو يبرز اهتمام الدولة الجزائرية و تشجيعها للاستثمارات التى يرغب

المتعاملين الاقتصاديين اقامتها في الخارج ،مما يسمح بتحقيق السياسة الرامية لتنويع الاقتصاد و تشجيع الصادرات خارج المحروقات.

من المهم تحليل النظام 04/14 الذي ينظم تحويل رؤوس الاموال للخارج في إطار الاستثمار الوطني بالخارج ،و تحديد الشروط الموضوعية و الشكلية التى يجب على المستثمر الوطنى استيفاءها في هذا الاطار. و عليه نتساءل عن واقع النظام القانوني المنظم لعملية لتحويل رؤوس الاموال للخارج في اطار الاستثمار بالخارج؟ ويتفرع عن هذا التساؤل اسئلة مهمة اخرى لاسيما معرفة دور النظام البنكي و مدى مساهمته في تشجيع و مرافقة المستثمر الجزائري في الخارج ،و ما هي القيود و العوائق التى تعيق الاستثمار الجزائري في الخارج؟ للإجابة على الاشكالية قسمنا هذه الدراسة الى محورين : نتطرق في **المحور الاول** للشروط الموضوعية و الاجرائية لتحويل رؤوس الاموال للخارج في اطار الاستثمار بالخارج . اما **المحور الثاني** نستعرض فيه الشروط المرتبطة بمعايير الشفافية و النزاهة الوطنية و الدولية التى على المستثمر احترامها و التقيد بها إذا ما رغب في الاستثمار بالخارج.

1. الشروط الموضوعية و الشكلية لتحويل رؤوس الأموال الي الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج

يتطلب الاستثمار بالخارج بالضرورة القيام بتحويل و خروج رؤوس الاموال من دولة المستثمر الى الدولة المضيفة للاستثمار من أجل تجسيد المشروع الاستثماري لذلك كان لزاما وضع إطار قانوني ينظم هذه العملية .

يحدد النظام 04/14 بعض الشروط التى يجب على المتعامل الاقتصادي الجزائري استفاءها للاستثمار في الخارج و التى على أساسها يقبل ملفه، و يسمح له بالتالي بتحويل رؤوس الأموال بالخارج. من خلال استقراء النظام 04/14 نستنتج أنه وضع جملة من الشروط منها الموضوعية و أخرى إجرائية أو شكلية .

1.1 الشروط الموضوعية للاستثمار بالخارج

يشترط النظام 04/14 ضرورة توفر مجموعة من الشروط بعضها يتعلق بصفة الاشخاص المخول لهم الاستثمار بالخارج.و أخرى تتعلق بطبيعة النشاطات القابلة للاستثمار بالخارج .و أخيرا الضوابط المتعلقة برؤوس الأموال لإنشاء استثمار بالخارج.

1.1.1 الأشخاص المخول لهم الاستثمار بالخارج

حدد النظام 04/14 الأشخاص المخَّول لهم بالاستثمار بالخارج وهم المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري ، و هو ما يفسر رغبة المشرع في عدم التمييز بين المتعاملين الاقتصاديين التابعين للقطاع العام و المتعاملين من القطاع الخاص. [5]

الملاحظ أن المادة 126 من قانون النقد و القرض اعتمدت على معيار الإقامة ،مع الإحالة للتنظيم فيما يخص الاستثمار في الخارج. [6] بينما النظام 04/14 اعتمد على معيار المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري ، و هو ما قد يثير نوع من اللبس و الغموض بين النصين . إلا انه و طبقا للقواعد العامة فإن النص الخاص يقيد النص العام، و بالتالي فإن المعيار المتبع و المعتمد للاستثمار بالخارج هو معيار المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري .

فالنظام 04/4 يشكل انفتاحا على كل المشاريع الخاصة و كل المشاريع الاستثمارية المنجزة من طرف المستثمرين بغض النظر عن جنسيتهم او مكان اقامتهم . و يترتب على اعتماد هذا المعيار ضمان المساواة في المعاملة بين المتعاملين سواء كانوا من القطاع العام أو الخاص،و كذلك عدم التمييز بين المتعاملين الجزائريين و الأجانب ما داموا خاضعين للقانون الجزائري. [7]

2.1.1 طبيعة النشاطات القابلة للاستثمار

نصت المواد 01 و 02 من النظام 04/14 على النشاطات القابلة للاستثمار بالخارج. فالمادة 01 منه نصت على أن يكون الاستثمار بالخارج مكمِّل لنشاط المتعامل الاقتصادي في مجال انتاج السلع و الخدمات في الجزائر. بينما تنص المادة 02 من نفس النظام على أن الاستثمار في الخارج يأخذ أشكال معينة

سواء كانت إنشاء شركة أو فرع ،أخذ مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية ،و اخيرا فتح مكتب تمثيلي :

أولا / نشاط انتاج السلع و الخدمات

حدد المشرع نوع وطبيعة النشاطات التى يمكن الاستثمار فيها في الخارج وهذا من خلال المادة 01 من النظام 04/14 و المتمثلة في انتاج السلع و الخدمات.

فنشاط انتاج السلع هو العملية التى تؤدي الى خلق منتجات عن طريق استعمال وتحويل الموارد ، او هي العملية الانتاجية فى المؤسسة تضطلع بإنتاج السلع و تقديم الخدمات او كليهما .ومن الصعب الفصل بين انتاج السلع وتقديم الخدمات فالعملية الانتاجية تتناول النشاط الانتاجي بشقيه السلع و الخدمات.[8]

بالنسبة لنشاط الخدمات فهي تلك النشاطات الاقتصادية التى مخرجاتها ليست منتجات مادية ،وهي بشكل عام تستهلك عند وقت انتاجها ، وتقدم قيمة مضافة، و هي بشكل اساسي غير ملموسة لمشتريها [9] وغير مجسدة فى صورة منتوج مادي و انما هي ذات طبيعة غير مادية ,مثل الخدمات المالية ، البنوك، او النقل او السياحة ..الخ .

فلا يمكن للمتعامل الاقتصادي الاستثمار فى الخارج إلا فى نشاط انتاج السلع او الخدمات او كليهما ،و ان يكون مكمل لنشاطه فى الجزائر. الملاحظ أن المشرع من خلال حصره لقائمة الأنشطة المرخصة للاستثمار بالخارج يكون قد ضَيق و قيد حرية المستثمر.فلا يجوز له الاستثمار إلا في اطار انتاج السلع و الخدمات.مما يقصى بالضرورة الاستثمارات بالخارج في اطار منح الامتياز مثلا – كالنقل الجوى ، تسيير الموانئ تسيير شبكة توزيع المياه..الخ – أو في اطار منح الرخص – البنوك و استغلال شبكة الهواتف النقالة ...الخ-

فإلزام المستثمر بنشاط معين – السلع و الخدمات – في اطار الاستثمار بالخارج دون النشاطات الاخرى يعتبر تضييق و تحديد لمبدأ حرية الاستثمار و التجارة بالخارج، وبالتالي قد يفَّوت على الشركات الجزائرية فرص استثمارية مهمة.[10]

ثانيا / صور و أشكال الاستثمار الجزائري في الخارج

وفقا لنص المادة 02 من النظام 04/14 يأخذ الاستثمار الجزائري في الخارج ثلاثة اشكال عكس ما كان عليه الحال فى النظام 01/02 الذي حدده في شكلين[11] .و عليه يتم الاستثمار بالخارج إما في شكل إنشاء شركة أو فرع ،و إما أخذ مساهمة في شركات موجودة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، وأخيرا قد يأخذ الاستثمار في الخارج شكل فتح مكتب تمثيلي بالخارج.

و يقصد بإنشاء شركة او فرع امكانية المتعامل الاقتصادي انشاء شركة جديدة في دولة اخري لكن في نفس النشاط الموجود بالجزائر مع احترام مقتضيات القوانين المتعلقة بإنشاء الشركات للجزائر و الدولة المستضيفة للاستثمار[12].

كما يمكن ان يتم انشاء فرع في دولة اجنبية تنشط فى نفس المجال وتكون تابعة للشركة الام في الجزائر. الملاحظ ان النظام04/14 أضاف من خلال المادة 02 اعلاه شكلا جديدا للاستثمار بالخارج و يكون ذلك من خلال امتلاك حصص في رأسمال الشركات الأجنبية و الاكتتاب فيها في شكل حصص نقدية او عينية. فى هذه الحالة يمنع على المتعامل الاقتصادي امتلاك تلك الحصص إلا اذا كانت الشركة محل الاكتتاب يتقاطع نشاطها مع نشاط المتعامل الاقتصادي و يكون مكملا لنشاطه فى الجزائر.وهذا فى رأينا يعتبر تقييدا لحرية المستثمر الجزائري و رغبته فى تنويع نشاطه ،و اغتنام فرص استثمارية مغرية، مما يعد عرقلة لتمدد الشركات العاملة فى الجزائر فى الخارج.

و اخيرا قد يأخذ الاستثمار في الخارج شكل فتح مكتب تمثيلي بالخارج فهو مجرد تواجد للمستثمر الجزائري في الخارج ،و يستعمل غالبا من طرف شركات الاستيراد و التصدير بهدف فتح أسواق جديدة، و الترويج للسلع الجزائرية من خلال الحضور في المعارض التجارية الدولية و التواصل المباشر مع المستثمرين الأجانب[13]

3.1.1 الضوابط المتعلقة برؤوس الاموال لإنشاء استثمار بالخارج

تلعب البنوك دورا هاما في مرافقة عملية الاستثمار في الخارج من خلال مراقبة مدى مشروعية الاموال الموَجهة للاستثمار ،و ذلك لضمان أن الأموال

التي سيتم تحويلها تكون موجهة للاستثمار و ليست وسيلة لتهريب العملة الصعبة و تبييض الاموال الى الخارج. لذلك اشترط المشرع الجزائري ان يتم تحويل الاموال اللازمة لإقامة الاستثمار في الخارج عبر القنوات البنكية، الأمر الذي يساعد على التحقق من عدم ارتباط تلك الاموال بجرائم تبييض الاموال او تمويل الارهاب او تهريب العملة الصعبة .[14] من جهة أخرى يلعب بنك الجزائر دورا محوريا في الرقابة على الصرف حيث تخضع التحويلات المالية للخارج الى ترخيص مسبق من طرف مجلس النقد و القرض .فالرقابة على الصرف هي أداة لحماية الاقتصاد الوطني ،و التحكم في حركة عرض و طلب الصرف الأجنبي .فالرقابة على الصرف هو كل اجراء يهدف الى تنظيم ومراقبة التدفقات المالية الى الخارج .[15]

2.1 الشروط الإجرائية أو الشكلية

نصت المواد 03 و 05 من النظام 04/14 على الزامية حصول المستثمر الخاضع للقانون الجزائري الراغب في الاستثمار في الخارج على ترخيص من مجلس النقد و القرض، كما نص القانون على الزامية قيام المستثمر بالتوطين البنكي للقيام بالاستثمار في الخارج ، و أخيرا يلتزم المستثمر بإعادة عوائد العملية الاستثمارية للجزائر .

1.2.1 إلزامية الحصول على ترخيص

الترخيص هو إجراء شكلي تهدف الدولة من خلاله ممارسة الرقابة على النشاطات ،فأي شخص يرغب في الاستثمار في الخارج يتوجب عليه الحصول على الترخيص من السلطة المختصة.[16] و في هذا الإطار خوَّل القانون لمجلس النقد و القرض سلطة منح الرخص للمتعاملين الاقتصاديين و ذلك بموجب المادة 03 و 05 من النظام 04/14. و عليه ،يجب على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري الراغب في الاستثمار فى الخارج بهدف ممارسة نشاط مكمل لنشاطاته الانتاجية للسلع و الخدمات في الجزائر ان يلتمس مجلس النقد و القرض بطلب يقدمه لغرض الحصول على الترخيص .[17] فالترخيص يعتبر

كآلية للرقابة السابقة يمارسها مجلس النقد و القرض قبل الشروع في أي استثمار في الخارج.

ما يلاحظ في هذا المجال أن الترخيص المسبق يمكن أن يشكل عائق للاستثمار بالخارج وهذا لسببين :

- اعطى المشرع السلطة التقديرية الواسعة لمجلس النقد و القرض في قبول او رفض منح الترخيص و هذا ما قد يفتح الباب واسعا أمام تعسف السلطة البنكية ،و حرمان بعض المتعاملين من حق انشاء استثمارات بالخارج .فالسلطة التقديرية الواسعة للمجلس في دراسة و تقييم ملف طلب الترخيص يفتح المجال واسعا للتعسف و بالنتيجة خرق مبدأ حرية الاستثمار.[18]

- من جهة اخرى و باستقراء النظام 04/14 المحدد لشروط تحويل رؤوس الاموال للخارج في اطار الاستثمار بالخارج، يلاحظ انه لم يتم تحديد أي أجل للبث في طلب الترخيص فهي مسألة متروكة للسلطة التقديرية لمجلس النقد و القرض . و هذا في الحقيقة يؤدي الى إضعاف الضمانات المقررة للمستثمرين إضافة الى غياب الحق في الطعن في القرارات التي يصدرها مجلس النقد و القرض امام الجهات القضائية المختصة.

2.2.1 الزامية التوطين

يشترط القانون بعد حصول المستثمر على الترخيص من مجلس النقد و القرض ان يقوم بالتوطين البنكي وفقا لنص المادة 30 من النظام 01/07[19] التى عرفت التوطين بأنه " يتمثل في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية ، يجب ان يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية ."

يقوم المتعامل باختيار الوسيط المعتمد و يلتزم لدي هذا الاخير بالقيام بكل الاجراءات المصرفية المرتبطة بالعملية. و عليه يلتزم المستثمر الراغب بالاستثمار بالخارج بفتح ملف لدى بنك من البنوك المعتمدة من اجل الحصول على رقم التوطين للعملية التي هو بصدد القيام بها.

الملاحظ انه و بعد استقراء أحكام النظام 04/14 لم يرد شرط التوطين البنكي لكن بالرجوع الى النظام 01/07 نجد ان المادة 03 منه تنص على انه " بدون الاخلال بالأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها تعد التسديدات و التحويلات الخاصة بالمعاملات الدولية حرة و تتم عبر الوسطاء المعتمدين."

فالقيام بعملية تحويل الرساميل للاستثمار بالخارج يكون لزاما على المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري ضرورة القيام بصرف الدينار الجزائري الى العملة الاجنبية و ذلك لا يكون إلا عبر البنوك المعتمدة، اضافة الى ان تحويل رؤوس الاموال للخارج يستدعى امتلاك المتعامل الجزائري لحساب بنكي فى الجزائر و اخر في الدولة المستضيفة للاستثمار.[20]

3.2.1 الزامية المستثمر بإعادة أرباح العملية الاستثمارية

الزم النظام 04/14 المتعامل الاقتصادي بإعادة تحويل عوائد العملية الاستثمارية دون تأخير و في الآجال المنصوص عليها في قوانين الصرف .[21] ،و تشمل عملية اعادة التحويل الفوائد، و الارباح الناتجة عن العملية الاستثمارية باعتبارها غاية كل عملية تجارية.و يقصد بمصطلح العائدات كل المبالغ المتأتية من الاستثمار و تشمل بالخصوص الارباح ،أرباح الاسهم ،الاتاوات و المكافئات. كما يجب على المستثمر تحويل المداخيل الناتجة عن التنازل عن الاستثمار، حيث انه في حالة تخلي المستثمر عن استثماره فلا بد له من ترحيل ناتج العملية دون تأخير .[22] اما بخصوص اجال اعادة التحويل فالملاحظ ان المشرع اكتفى بالنص على عبارة " دون تأخير ". [23] و يمارس بنك الجزائر رقابة على تنفيذ المستثمر لالتزامه بإعادة تحويل الارباح الى الجزائر حيث تنص المادة 11 من النظام 04/14 على انه يجب ان يرسل سنويا الى المديرية العامة للصرف ببنك الجزائر تقرير سنوي للنشاط مشفوعا ببيانات للوضعيات المالية .....و يجب ان يبرز هذا التقرير العائد الناجم عن الاستثمار و كذا الوثائق المثبتة لترحيله الفعلي الى الجزائر. يجب ترحيل عوائد الاستثمار المحققة في الخارج دون أي تأخير.و في حالة عدم احترام المستثمر لهذه الاجال

فانه يكون معرض للمنع من الاستفادة من تحويل العملة الصعبة للخارج اضافة الى تعرضه لمتابعات قضائية اذا كان هذا التأخر غير مبرر.هذا الاجراء ،و ان كان له ما يبرره، إلا أن البعض اعتبره كقيد على حرية المستثمر حيث يؤدي الى عدم منح فرصة للمتعامل الاقتصادي لتوسيع مشروعه الاستثمارى فى الدولة المضيفة من خلال العوائد المتحصل عليها .لاسيما اذا منحت له الدولة المضيفة كل الضمانات و كل الحقوق التي تشجعه على تحقيق ارباح جديدة.[24]

2. الشروط المرتبطة باحترام معايير الشفافية و النزاهة الدولية و الوطنية

لم يكتفي المشرع الجزائري من خلال النظام 04/14 بوضع شروط موضوعية و شكلية لتحديد شروط الاستثمار في الخارج بل أضاف شروط أخرى تتعلق باحترام معايير الشفافية و النزاهة سواء على المستوى الدولي او الوطني.

2.1 الشروط المرتبطة باحترام معايير الشفافية و النزاهة على المستوى الدولي

يشترط النظام 04/14 في المادة 06 منه فقرة 3 أن تكون الدولة المستقبلة للاستثمار الجزائري تتمتع بنظام تشريعي شفاف، و تظهر مؤشرات الشفافية في وجود نظام رقابة بنكية فعّال في محاربة الجرائم المصرفية ،و كذلك فعالية التحقيق المالي و المحاسبي و التدقيق في الأرصدة ، اضافة الى التحويل القانوني للأموال .

1.1.2 شفافية النظام الجبائي.

فالمشرع اكد على ضرورة شفافية النظام الجبائي للدولة المستضيفة ،كشرط للاستثمار في تلك الدولة .فغياب الشفافية في النظام الجبائي للدولة المستضيفة للاستثمار قد يؤدي الى الازدواج الضريبى ،مما يرهق المتعامل الاقتصادي، اذ يعد الازدواج الضريبى من بين اهم المشاكل التي تحول دون تشجيع الاستثمار سواء على المستوى الداخلى او الدولي.[25] كما ان عدم شفافية النظام الجبائي يرتب اثار سلبية ،وذلك من خلال دفع المستثمر للتهرب من دفع الضرائب او ما يسمى بالتهرب الضريبي.كما ان فعالية النظام الضريبي عامل مهم لجذب

الاستثمارات الاجنبية و تحسين مناخ الاعمال فيها. وعليه فعلى المتعامل الجزائري ان يكون على دراية و علم مسبق بطبيعة النظام الجبائي للدولة المستضيفة للاستثمار مما يضمن عدم تعرضه للازدواج الضريبي و بالتالي المساهمة فى مكافحة جريمة التهرب الضريبي.[26]

2.1.2 تكريس التعاون الدولي فى مجال تبادل المعلومات و التعاون فى المجالين القضائي و الجبائي

اشترط المشرع الجزائري ان يكون النظام القانوني للدولة المستضيفة للاستثمار الجزائري لا يتعارض و لا يمنع تبادل المعلومات مع الجزائر و هذا في المجالين القضائي و الجبائي ،الامر الذي يمَّكن من تحقيق التنسيق الدولي في مكافحة الجرائم الاقتصادية كتهريب و تبييض الاموال و التهرب الضريبي .

يعتبر التعاون القضائي و الجبائي في مجال الاستثمارات الدولية وسيلة فعَّالة لمواجهة الممارسات غير المشروعة لاسيما في ظل عولمة الاقتصاد .لذلك من المهم وجود اطار تعاون دولي في الميدان القضائي و الجبائي لتحقيق تنسيق دولي لمكافحة مختلف الجرائم الاقتصادية و اتبادل المعلومات ،و هذا يتم في اطار ابرام اتفاقيات دولية ، لاسيما في مجال مكافحة الازدواج الضريبي و الملاذات الضريبية .[27] .فالمادة 06 من النظام 04/14 في فقرتها 4 نصت صراحة على ضرورة التعاون الدولي فى مجال تبادل المعلومات ،و التعاون فى المجالين الجبائي و القضائي. هذا الاخير يأخذ عدة صور : كالإنابة القضائية، و تسليم المجرمين، و تنفيذ الاحكام الاجنبية .فهذا الشرط يسمح للجزائر بإمكانية طلب معلومات من الدولة المستضيفة حول المتعامل الاقتصادى الجزائري، و كذلك عن مشروعه الاستثماري حتى يتسنى اجراء مقارنة بين المعلومات المتحصل عليها و تلك المصرح بها من قبل المتعامل الاقتصادي.[28]

3.1.2 نظام غير متسامح مع الشركات و الانشطة الوهمية

نص النظام 04/14 فى المادة 06 منه فقرة 3 على ان الاستثمار المقرر انجازه فى بلد يجب ان يكون نظامه القانوني غير متسامح مع الشركات و الانشطة الوهمية من خلال وضع اليات لمكافحة هذه الشركات و الانشطة الوهمية .

يمكن تعريف الشركات الوهمية بأنها شركات مستترة تنشط في عملية غسيل الاموال حيث يتم دعمها بأموال غير مشروعة و تحويلها لشركات مربحة . و هو ما يؤثر على اقتصاديات الدول لذلك لا بد من وجود تشريعات لمحاربة هذه الظاهرة .[29] فيجب على الدول المضيفة للاستثمار ان تقوم بملاحقة مثل هذه الشركات بالنظر لتأثيرها السلبي،و لن يتأتى ذلك إلا بوضع اطار قانوني ملائم..

4.1.2 نظام يسمح بترحيل العوائد المترتبة على الاستثمار

و هو ما نصت عليه المادة 06 فقرة 3 بتأكيدها على ضرورة أن تكون الدولة المستضيفة للاستثمار تكرِّس ضمانة ترحيل العوائد الاستثمارية " دولة يسمح تشريعه المتعلق بالصرف ...بترحيل العوائد المترتبة على الاستثمار ومحصلات البيع او تصفية الاستثمار. فيعتبر حق تحويل الاموال الناتجة عن الاستثمار بالغ الاهمية و يشجع على تدفق الاستثمارات ، فما الفائدة التى يجنبها المستثمر ادا كان محروما من حق تحويل الاموال التى استثمرها في البلد المضيف و كذلك حقه في تحويل الارباح و العائدات الناتجة عن استثماراته و نتائج التنازل عن مشروعه الاستثماري و تصفيته.[30]

5.1.2 ان يكون البلد وجهة الاستثمار تربطه علاقات اقتصادية و تجارية مع الجزائر و ليس وجهة ممنوعة

نصت على هذا الشرط المادة 06 فقرة 04 من النظام 04/14 ،اذ لا بد ان يكون البلد المضيف للاستثمار الجزائري له علاقات اقتصادية وتجارية مع الجزائر.

وذلك من خلال ارام الاتفاقيات الدولية و عقود الدولة للاستثمار مع مختلق الدول مما يضمن انتقالا سلسا للأموال و السلع و الخدمات عبر الحدود الجغرافية للدولة.[31] و بالتالي ،يمنع الاستثمار فى الدول التي تعتبر وجهات

ممنوعة ، كالكيان الصهيوني مثلا ، لعدم وجود اي شكل من اشكال التعاون الدبلوماسي او الاقتصادي معه.

2.2 شروط تتعلق باحترام معايير الشفافية و النزاهة على المستوى الوطني

يمكن تعداد هذه الشروط أو المعايير في ضرورة تحقيق نسبة مشاركة للمتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري ، و أن يكون هذا الأخير غير مسجل فى السجل الوطنى لمرتكبي الغش في مجال الصرف وحركة رؤوس الاموال من و الى الخارج ،إضافة الى أن يكون المشروع المستثمر ممولا ذاتيا ،وأخيرا يشترط تحقيق ايرادات منتظمة من الصادرات و استمرارية ميزان المدفوعات .

1.2.2 تحقيق نسبة مشاركة للمتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري

لم يرد هذا الشرط في النظام 02-01 الملغى و نصت عليه المادة 06 فقرة 05 من النظام 14-04 فيحب على المتعامل الاقتصادي الراغب في الاستثمار في الخارج ان يحقق " مشاركة تفوق 10 من الأسهم مع حق التصويت المكونة لرأسمال الكيان الاقتصادي غير المقيم " و يتحقق هذا الشرط في حالة الاستثمار الذي يأخذ شكل الشراكة مع متعامل أجنبي فيجب ان تكون مساهمة الطرف الجزائري في رأسمال الشركة الاجنبية لا تقل عن 10% من رأسمال المشروع. هذا الشرط يدفعنا الى ابداء ملاحظتين : من جهة فان المشرع من خلال هذا الشرط لم يمنح للمتعاملين الاقتصاديين الحرية في اختيار نوعية الاستثمار و حجمه و انما ركز على تلك التى تكفل للمتعامل حق الادارة وتضمن له حق الرقابة على المشروع. ومن جهة ثانية فانه قد يصعب من الناحية العملية على المتعامل بلوغ نسبة 10 % على الاقل اذ تعتبر هذه النسبة كبيرة لاسيما اذا كانت الشركة الاجنبية ضخمة و متعددة الجنسيات.[32]

2.2.2 أن يكون المتعامل الاقتصادي غير مسجل في السجل الوطنى لمرتكبي الغش في مجال الصرف وحركة رؤوس الاموال من و الى الخارج .

و هو ما نصت عليه المادة 06 فقرة 6 من النظام 04/14" فطلب الترخيص من مجلس النقد و القرض لا يكون قابلا للدراسة إلا اذا " كان المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري غير مسجل في السجل الوطني لمرتكبي الغش و/او السجل الوطني لمخالفي التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج ".

فيجب على المستثمر الراغب في الاستثمار بالخارج ان يثبت عدم مخالفة الاحكام القانونية او التنظيمية المتعلقة بتنظيم الجمارك و الضرائب او يثبت عدم مخالفة قواعد التنظيم المصرفي و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج . و يظهر ذلك من خلال عدم تسجيل المتعامل في البطاقة الوطنية لمخالفي التشريع و التنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الاموال من الى الخارج. هذه الاخيرة تسجل كل المخالفات و المعاملات عن المتعامل المرتكب للمخالفة و طبيعة المخالفة و كذا اجراءات الشطب من البطاقة.[33]

3.2.2 ان يكون المشروع المستثمر ممولا ذاتيا

تنص المادة 06 فقرة 07 من النظام 04/14 على وجوب احترام قواعد تمويل المشروع تمويلا ذاتيا، فيجب لقبول ملف الاستثمار في الخارج ان يكون المشروع المزمع اقامته في الخارج بتمويل ذاتي من المتعامل الاقتصادى ،من خلال موارده الخاصة ،و المتأتية من المصادر الداخلية للمؤسسة الاصلية.

فالنظام 04/14 يمنع المساهمة في تمويل المشروع الاستثماري حيث يمنع على المتعامل الاقتصادي الراغب فى التوسع في الخارج من الحصول على قروض من البنوك الوطنية ،علما أن الكثير من المشاريع الاستثمارية تحتاج الى دعم البنوك المحلية. و بالتالي و في ظل اعتبار مسألة التمويل حيوية للمتعاملين الاقتصاديين الراغبين في التوسع خارج الوطن فان شرط التمويل الذاتي يعتبر عائقا في وجه المستثمر و مثبطا للاستثمارات الجزائرية بالخارج.[34]

4.2.2 تحقيق ايرادات منتظمة من الصادرات و استمرارية ميزان المدفوعات

نصت على هذا الشرط المادة 06 فقرة 2 حيث الزمت المتعامل الاقتصادي بتحقيق ايرادات منتظمة من الصادرات انطلاقا من نشاطه الانتاجي للسلع و الخدمات في الجزائر .كما لا بد ان يكون ميزان المدفوعات للمتعامل الاقتصادي متوازن و مستمر ،اي يكون دائن و ليس مدين. فلا يمكن تصور متعامل اقتصادي يعاني من اختلال ميزان مدفوعاته و يرخص له بالاستثمار بالخارج ،و هو ما اكدته المادة 06 فقرة 8" تدرس طلبات تحويل رؤوس الاموال لتمويل الاستثمار في الخارج بالنظر لاستمرارية ميزان المدفوعات."

الخاتمة:

على الرغم من تكريس المشرع الجزائري لحرية الاستثمار و التجارة كمبدأ دستوري يضمن للمتعاملين الجزائريين تحويل رؤوس الاموال بكل حرية لإقامة مشاريع بالخارج ،إلا أأن الملاحظ ان النظام 04/14 وضع العديد من الشروط الموضوعية و الشكلية ، و التى تشكل عقبات في وجه المتعاملين الراغبين في الاستثمار بالخارج.

حيث فرض المشرع في اطار النظام 04/14 مجموعة من القيود الاجرائية و القانونية ، لاسيما تعقيد في الاجراءات و طول مدتها ،تعدد الجهات المتدخلة في العملية ، صعوبة الحصول على الترخيص ، اضافة الى البيروقراطية و بطء الاجراءات الادارية ، كل ذلك يؤثر حتما و سلبا على اتخاذ المتعامل الاقتصادي لقرار الاستثمار بالخارج.

من خلال هذه الدراسة التحليلية للنظام 04/14 لاحظنا انه يتميز بالطابع التقييدي للاستثمار بالخارج.كما توصلنا ان النظام 04/14 يتميز بغياب ضمانات و تحفيزات للمتعاملين الجزائريين ما ينعكس سلبا على فعالية القوانين المؤطرة لهذه العملية .

من المهم القول أن الاطار القانوني الحالي المنظم لحركة رؤوس الأموال للاستثمار بالخارج سيترتب عنه اخفاق و فشل التجربة الجزائرية القانونية لتشجيع الاستثمار. حيث لبنك الجزائر دور مهم لترقية و تشجيع الاستثمار

بالخارج ، إلا ان النظام القانونى المتعلق بالصرف لا يشجع على ترقية الصادرات خارج المحروقات ،فهو يتميز بالطابع القمعي ،و تجاوزه الزمن، و لا يشجع اطلاقا على التصدير للخارج.

إن نجاح الاستثمار الجزائري بالخارج يتوقف على مدى قدرة الدولة على خلق مناخ استثماري مناسب ،و تسهيل إجراءات الاستثمار بالخارج من خلال تبسيط الاجراءات الادارية ،ووجود ادارة فعَّالة تتعامل بموضوعية و شفافية مع كل المتعاملين الاقتصاديين سواء من القطاع العام او الخاص .

فالضرورة تقتضي توفير مناخ استثماري ملائم ،و اطار قانوني واضح و مشجع مما يؤدي الى تحقيق موارد مالية للدولة ،و بالتالي تنويع و تطوير الصادرات خارج المحروقات ،و تحقيق الاقلاع الاقتصادى المنشود.

الهوامش و الاحالات :

[1] -المادة 37 من دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،ج ر،عدد 76، صادر بتاريخ 07 ديسمبر 1996 الملغاة بموجب المادة 43 من التعديل الدستوري رقم 01- 16 المؤرخ في 06 ماس 2016 ، ج ر،عدد 14 ،بتاريخ 07 مارس 2016 .الملغاة بدورها بالمادة 61 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،ج ر ،عدد 82 ،الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

[2] - الامر 11/03 ،المؤرخ في 26 اوت 2003 ،يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ،عدد 52 ،صادر في 27 اوت 2003 ،معدل و متمم

تنص المادة 126 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض " يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الاموال الى الخارج لضمان تمويل النشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر. يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة و يمنح الرخص وفقا لهذه الشروط.

[3] - لنظام 01/02، المؤرخ في 20 فيفري 2002 ،يحدد شروط تكوين ملف خاص لطلب الترخيص بالاستثمار بالخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر عدد 30، الصادر في 28 افريل 2002 – ملغى -.

[4] - نظام 04/14 ،مؤرخ في 29 سبتمبر 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الاموال الى الخارج بعنوان الاستثمار بالخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر ،عدد 63، الصادر في 22 اكتوبر 2014.

[5] - و هو ما اكده قانون الاستثمار 09/16 الذى لم يميز هو ايضا بين الشخص العام و الشخص الخاص حيث يتمتعون بمعاملة مماثلة فى مجال الاستثمار المادة 01 منه.

- قانون رقم 16-09 ، مؤرخ في 03 اوت 2016 ،يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ، عدد 46، صادر في 03 اوت 2016.

[6] -معيار الاقامة نصت عليه المادة 125 من الامر 11/03 " كل شخص طبيعي او معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي فى الجزائر.

[7] -معيار المتعامل الاقتصادي الخاضع للقانون الجزائري يقصد به المشاريع الاستثمارية التى تم انشاؤها وفقا للقانون الجزائري بغض النظر عن جنسية المستثمر وعن اقامة رأسماله.

بن شعلال محفوظ ،الاستثمار الجزائري بالخارج ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 12،العدد02 ، 2015، ص ص 471-451.

[8] -محمود احمد فياض عيسى، يوسف قدادة ،ادارة الانتاج و العمليات، ط1 ،دار الصفاء للنشر و التوزيع ،عمان، 2010 ،ص 23.

[9] - نظام موسى سويدان،التسويق مفاهيم معاصرة، دار حامد للنشر و التوزيع ،الاردن ،ط2 2006 ،ص 15.

[10] - بن اوديع نعيمة ، النظام القانوني لحركة رؤوس الاموال من و الى الجزائر في مجال الاستثمار ،مذكرة ليل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010 ، ص 48.

[11] - حدد النظام 01/02 شكلين للاستثمار في الخارج و هما النشاطات الاقتصادية المكملة للنشاطات المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات الموجودة بالجزائر و / أو اقامة مكتب تمثيلي بالخارج. راجع المادة 03 من النظام 02-01 مرجع سابق

[12] -بن شعلال محفوظ ،الاستثمار الجزائري بالخارج ، مرجع سابق ،ص 458

[13] - بن اوديع نعيمة، مرجع سابق ،ص 49

[14] - حسونة عبد الغني ، حرية اعادة تحويل الاموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الاجنبي، مداخلة ملقاة في اطار الملتقى الدولي 16 حول الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،

منعقد يوم 22- 23 ماي 2016 ،منشور في مجلة الحقوق و الحريات، عدد 03 ،ص 146-156 / انظر ايضا قانون 01/05 ،المؤرخ فى 06 فبراير 2005 ،يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها ،ج ر ، عدد 09،المورخ في 9 فبراير 2005

[15] - زوبيري سفيان ، حرية الاستثمار و الرقابة على الصرف فى القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية 2012، ص 11.12. / انظر ايضا القانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج و الصادر بموجب الامر 22/96 ،المؤرخ فى 09 جويلية 1996 ،المعدل بالأمر 10/03 ، المؤرخ 19 فيفرى 2003 ،و بالامر 03/10 المؤرخ فى 26 اوت 2010.

[16] - بن يحي رزيقة ، سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح الى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2013 ،ص 67-68.

[17] - المادة 05 من النظام 04/14

[18] - اعميور فرحاة ، معوقات الاستثمار المصرفي قيد التأسيس قى التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،عدد ،10 ،2017 ، ص 427

[19] - النظام رقم 01/07 ،مؤرخ في 13 فيفري 2007 ،يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ،ج ر ،عدد 31 ،صادر في 13 ماي 2007 ،معدل و متمم.

[20] -- بن شعلال محفوظ ، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص46.

[21] - م11 فقرة 03 من النظام 04/14

[22] - م 12 من النظام 04/14

[23] -المادة 02 من النظام 04/16، المؤرخ في 17 نوفمبر 2016 ،المعدل و المتمم للنظام 01/07 ، المتعلق بالفواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ،ج ر ،عدد 72 ،المؤرخ فى 13ديسمبر 2016 " يجب على المصدر ان يرحل

الايرادات الناجمة من التصدير فى اجل محدد ب 360 يوم اعتبارا من تاريخ الارسال بالنسبة للسلع او تاريخ الانجاز بالنسبة للخدمات "
النظام الجديد قدم تسهيلات لفائدة المصدرين من خلال تمديد اجل اعادة الايرادات من 180 يوم الى 360 يوم. مع العلم ان المستثمر لا يستفيد الا من 50% من هذه العائدات بالعملة الصعبة و 50 % الاخرى تحول للعملة الوطنية –تعليمة بنك الجزائر 94/22 المؤرخة في 22 افريل 1994 – كما ان المصدر يستفيد من 20 % فقط من قيمة العملة الصعبة المحولة ليستعملها حسب رغبته و لترقية نشاطاته فى الخارج .تعليمة 2011/05 المؤرخة 19 اكتوبر 2011 المعدلة للتعليمة 94/22

[24] - طباع نجاة ، التوجه نحو الاستثمار الجزائري بالخارج تراجع عن التدخل ام تشديد للرقابة،؟ المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،مجلد 8 ،عدد 2 ،2017 ،ص ص 211-225

[25] - بن شعلال محفوظ ،مرجع سابق ،ص 65

[26] - مصطفاوي عماري ،العجال ياسمينة, الطيب طارق، إشكالية الازدواج الضريبي الدولي بين الار السلبية و فعالية الحلول الوطنية، دفاتر السياسة و القانون،عدد 15 ،2016 ،ص 117

[27] -مالكية نبيل ،ضرورة التعاون الدولي لمواجهة جرائم الفساد،المجلة الاكاديمي للبحث القانوني ،مجلد رقم 13 ،دد 01 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة،بجاية،2016/ ص 478

[28] - مليطة نبيل ، الرجع السابق ص 478

[29]- بن عيسى بن عبلة، جهود و اليات مكافحة ظاهرة غسيل الاموال بالجزائر ،مذكرة ماجستير في علوم التسيير ،تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3 ، 2010 ، ص 46.

[30] -برايك طاهر،جعيرن بشير،ضمانات تحويل الامو الارباح المحققة في عقود الولة الاستثمارية،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية (جزء1)،عدد 02 ،2017 ،صص 20-43

[31] -زوبيري سفيان ،النظام القانوني لحركة رؤوس الاموال من و الى الخارج في مجال الاستثمار " التجربة الجزائرية" مرجع سابق ،ص 62

[32] -بن شعلال محفوظ، الاستثمار الجزائري بالخارج ، مرجع سابق ص 464

[33] -المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 84/13 المؤرخ في 2 فيفري 2013 يحدد كيفية تنظيم و سير البطاقة الوطنية لمركبي الافعال الخطيرة للتشريعات و التنظيمات الجبائية و التجارية و الجمركية و البنكية و المالية و كذا عدم الايداع القانونيى لحسابات الشركة . ج ر عدد 09، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2013 .

[34] -لعماري وليد، الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر ن مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الجزائر ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2011، ص 101

قائمة المراجع:

- **المؤلفات**:
  - فياض محمود احمد ، قدادة عيسى وسف، ،(2010)،ادارة الانتاج و العمليات، عمان،الاردن، دار الصفاء للنشر و التوزيع .ط2
  - سويدان نظام موسى، ،(2006)،التسويق مفاهيم معاصرة ،الاردن،دار حامد للنشر و التوزيع الاردن ،ط1
- **الأطروحات**:
  - بن اوديع نعيمة ، (2010)، النظام القانوني لحركة رؤوس الاموال من و الى الجزائر في مجال الاستثمار ،مذكرة ليل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو .الجزائر
  - بن يحي رزيقة ،(2013)،سياسة الاستثمار في الجزائر من نظام التصريح الى نظام الاعتماد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،الجزائر
  - بن شعلال محفوظ ،(2014)، الرقابة على الاستثمار الأجنبي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية و الحوكمة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،الجزائر.
  - بن عيسى بن عبلة ،(2010)، جهود و اليات مكافحة ظاهرة غسيل الاموال بالجزائر ،مذكرة ماجستير في علوم التسيير ،تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3.
  - زوبيري سفيان ،(2012)، حرية الاستثمار و الرقابة على الصرف فى القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،الجزائر.

- لعماري وليد،(2011) ،الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر.

- **المقالات :**
  - بن شعلال محفوظ ،(2015)،الاستثمار الجزائري بالخارج ،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، مجلد 12،العدد02، ص ص 471-451
  - اعميور فرحاة ،(2017)، معوقات الاستثمار المصرفي قيد التأسيس قى التشريع الجزائري ، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ،عدد ،10 ، ص 421-437
  - طباع نجاة ،(2017)، التوجه نحو الاستثمار الجزائري بالخارج تراجع عن التدخل ام تشديد للرقابة،؟ ، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،مجلد 8 ،عدد 2 ،ص ص 225-211
  - مصطفاوي عماري ،العجال ياسمينة, الطيب طارق (2016) ،إشكالية الازدواج الضريبي الدولي بين الاثار السلبية و فعالية الحلول الوطنية،دفاتر السياسة و القانون،عدد 15 ، ،ص 114-127
  - مالكية نبيل (2016)،ضرورة التعاون الدولي لمواجهة جرائم الفساد،المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،مجلد رقم 13 ،عدد 01 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة،بجاية،ص 472-491
  - برايك طاهر،جعيرن بشير(2017)،ضمانات تحويل الاموالو الارباح المحققة في عقود الدولة الاستثمارية،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية (جزء1)،عدد 02 ،ص 43-30

- **المداخلات :**
  - حسونة عبد الغني حسونة ، (22- 23 ماي 2016)،حرية اعادة تحويل الاموال الاستثمارية نحو الخارج كضمانة للاستثمار الاجنبي، مداخلة ملقاة في اطار الملتقى الدولي 16 حول الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ،منشور في مجلة الحقوق و الحريات، عدد 03 ،ص 146-156

- **القوانين و الانظمة :**

- دستور 1996 صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،ج ر،عدد 76، صادر في 07 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم. بموجب القانون 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج ر ، عدد 25،صادر في 14 أفريل 2002 ،معدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر2008 ،ج ر ، عدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008 المعدل بموجب القانون رقم 01- 16 المؤرخ في 06 ماس 2016 ، ج ر،عدد 14 ،بتاريخ 07 مارس 2016 .المعدل بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ،ج ر ،عدد 82 ،الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .
- الامر 11/03 ،المؤرخ في 26 اوت 2003 ،يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ،عدد 52 ،صادر في 27 اوت 2003 ،معدل و متمم.
- - قانون رقم 16-09 ، مؤرخ في 03 اوت 2016 ،يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ، عدد 46، صادر في 03 اوت 2016.
- القانون و الصادر بموجب الامر 22/96 المؤرخ فى 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الاموال من و الى الخارج المعدل بالأمر 10/03 المؤرخ 19 فيفرى 2003 و بالامر 03/10 المؤرخ فى 26 اوت 2010.
- قانون 01/05 ،المؤرخ فى 06 فبراير 2005 ،يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها ،ج ر ، عدد 09،المورخ في 9 فبراير 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 84/13 المؤرخ في 2 فيفري 2013 يحدد كيفية تنظيم و سير البطاقة الوطنية لمركبي الافعال الخطيرة للتشريعات و التنظيمات الجبائية و التجارية و الجمركية و البنكية و المالية و كذا عدم الايداع القانونيى لحسابات الشركة . ج ر عدد 09، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2013
- لنظام 01/02 المؤرخ في 20 فيفري 2002 يحدد شروط تكوين ملف خاص لطلب الترخيص بالاستثمار بالخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري ج ر عدد 30 الصادر في 28 افريل 2002 – ملغى -
- نظام 04/14 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014 يحدد شروط تحويل رؤوس الاموال الى الخارج بعنوان الاستثمار بالخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر ،عدد 63، الصادر في 22 اكتوبر 2014

- النظام رقم 01/07 مؤرخ في 13 فيفري 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ج ر عدد 31 صادر في 13 ماي 2007 معدل و متمم.
- النظام 04/16 المؤرخ في 17 نوفمبر 2016 المعدل و المتمم للنظام 01/07 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ج ر عدد 72 المؤرخ فى ديسمبر 2016 .